#  <br> <br> واجنّهاداية الطكمة العليا 

 <br> <br> واجنّهاداية الطكمة العليا}

د. كهية محرون

## جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

ملخص باللغة العربية:
يعد موضوع هماية الطفل الخضون من المواضيع اليت استحوذت على اهتمام
الباحثين والمفكرين سواء فقهاء أو رجال القانون وذلك لما هلذا الطفل الضعيف من حاجة إلى هماية باعتباره مستقبل الأسرة والوطن وإن الاهتمام به من باب الاهتمام بالأسرة.

وتنصب دراستنا على هماية مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجز ائري مدعما
باجتهادات الغكمة العليا وإن الإشكالية اليت يطرحها الموضوع هو: ما ما مدى بخاعة
الآليات والضمانات التي وضعها المشرع ع الجز ائري في حماية مصلحة الخضون؟

وقد توصلنا من خلال دراستنا القانونية إلى أن المشر ع الجز ائري وضع جـر جملة من
الضمانات، اعتبرها كافية لِمايته ويكنن تلخيصها في نقاط: انصب التعديل قانون الأسرة على إعادة ترتيب من لمم المق في الخضانة وذلك بجعل حق الأب في الحضانة بعد

إسناد الولاية لمن لمم الحق في الخضانة، لا يعتبر عمل المرأة من مسقطات الخضانة،
يعد زواج المرأة بغير عرم من مسقطات الخضانة
حماية لأخلاق الطفل فإن الاجتهاد القضائي ذهب إلى إسقاط الحضانة إذا كان إلان
الحاضن مقيم في بلد أجبني، إجراء تعديل فيما يخص مسكن الخضانة، رفع دعاوى استعجاليه في مسائل الز يارة والخضانة.

ملخص باللغة الإنجليزية:
Child custody is the subject of the topics that captured the attention of researchers and intellectuals, both scholars or men of law and that what this poor child from the need to protect

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجز ائري -----------------------2. كريمة مروق
the future and as a family home and that interest in it as a matter of concern for the family protection.

The focus of our study to protect the interests of the child in the Algerian Family Code supported by the jurisprudence of the Supreme Court and that the problem posed by the theme is: Mamdy efficacy of the mechanisms and safeguards set by the Algerian legislator in protecting the interests of the child?

We have reached through legal study that the Algerian legislature put a number of safeguards, deemed sufficient to protect it and can be summarized in Points: Family Law Amendment focused on the rearrangement of them right in the nursery and by making the father's right to custody after the mother.

Assigning the state for those who have the right to custody, is not considered women's work from Msagtat nursery, it is a marriage without a mahram women Msagtat nursery

Protection of the morals of the child, the jurisprudence went to drop the nursery if the custodial resident in a foreign country, an adjustment with respect to housing the nursery, filing lawsuits urgency in matters of custody and visit.

## مقدمة

$$
\begin{aligned}
& \text { إذا كانت الحضانة أثرا من أثنار الطلاق، فإفا تعتبر مظهرا من مظاهر العناية التي } \\
& \text { توليها الشر يعة الإسالمية للطفولة، وتسند مهمة القيام هـا عادة للنساء، وهي عامل مادي } \\
& \text { ومعنوي يتصف بصغتين متقابلتين ومتكاملتين هما كون الخضانة حقا وواجبا. } \\
& \text { فهي من جهة حق للمحضون يف الاهتمام به ورعايته والسهر على تر بيته وتعليمه } \\
& \text { وحق للحاضن في أن تستند الحضانة له إذا كان أحق هِا. }
\end{aligned}
$$

كما تعد في الوقت ذاته واجب على الحاضن لا يمكنه التنصل منه، إذا أسندت
الخضانة له بل وقد يهبر عليها إن لم يوجد من يتولى شؤون القاصر .
ولعل السبب وراء اعتبارها واجبا على الماضن هو كون الخضون، طفل يخرج إلى الحياة عاجزا عن كل شيء فيحتاج إلى من يقوم بأموره كلها.

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة البزائري ----------------------- د. كريمة كروق
ومن هذا الباب جاء اهتمام الشرع والقانون بالخضانة من حيث القائم هِا وشروطها وسقوطها وأجرة الحاضنة ومسكن الخضون وغيرها من الأحكام اليت تكفل للمحضون حياة مستقرة.
ولما كانت الخضانة من الأهمية بكان فإن الإشكالية التي تثور في هذا المقام هي :
 وماية جادة للطفل الغضون؟ وهل استطاع القضاء تطويع نصوص القانون بما يلاءم
الواقع؟ وما هي الآليات المسطرة في سبيل تقيق هذه الغاية؟.

## المبحث الأول: مراعاة مصلحة الخضون بإسناد الحضانة لمستحقيها وتمديدها

حماية لطفل الخضون من عواقب الطالاق وهي إهماله، فإن الشر ع و والقانون المان مانم يتوانف في تقدي ضمانات كفيلة لـمايته بل وحرص على تحديد الأشخاص الدين يقومون برعايته والسهر على تربيته حتى ييلغ الطفل أشده، فأسند الحضانة للأم أولا وبدون منازع، ثم حلد باقي الحاضنين الذين هم وبلا شك من أول المقر بين للمحضون حيث تتوفر فيهم الثقة والعطف والخرص على مهايته ومما لاشك أن حضانة الطفل لاسيما الذكر ينتهي في وقت مبكر قد لا يكون فيها قادرا على تولي شؤونه ونتيجة للذلك فإن القانون قد سمح بتمديد سن الحضانة إلى وقت يصل فيه الطفل قدرا من التميز يكون فيرن فيها قادرا على تولي شؤون نغسه.
ونظرا لما قد يثور من إشكاليات قانونية حول إسناد الخضانة سنتناول في المطلب
الأول إسناد الحضانة وفي المطلب الثاين تمديد الحضانة.

## المطلب الأول : مراعاة مصلحة الخضون بإسناد الحضانة لمستحقيها

إن الحديث عن إسناد الخضانة لا يثور إلا عندما نكون أمام حالة طالاق أو وفاة
فإذا كنا أمام حالة طلاق سواء بإرادة الزوج المنفردة أو الطالاق بالتراضي أو طلب الـا


1 - أمر 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعل لقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجز ائري ----------------------2. كريمة عروق
من بين المسائل الجدية التي ينظرها القاضي، لأنه بعد فك العصمة الزوجية لابد من البحث جديا في مصير الأبناء وتحت كنف أي من الأشخاص سيعيشون وهذا ما يسعى إليه القاضي مر اعيا في ذلك مصلحة الخضون.
وقد أرشد القانون القاضي إلى الأشخاص المؤهلين قانونا لرعاية الخضون ورهنا
 الجلدة لأب ثم الخالة ثم الأقربون در جة مع مراعاة مصلحة الخضون في كل ذلك الك ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجز ائري قد حدد مراتب الحاضنين وتر ترك سلطة تقدير ية واسعة للقاضي لاختيار الأصلح للقيام بشؤون الخضون. ذلك أن الحضانة وإن كانت تعتبر حقا للأشخاص المذكورين أعلاه حسب الترتيب الوارد في القانون، فإن هذا الترتيب ليس إلزاميا للمحكمة وليس من النظام العام، بل للقاضي إسناد الخضانة بالنظر إلى مصلحة الخضون دون مراعاة الترتيب الوارد في المادة 64 من ق.أ.ج.فإذا تنازع مف حضانة الطفل أمه وخالته وأباه وجدته، فللقاضي
 وهذا ما يتجلى في أحكام الحاكم وقرارات الغكمة العليا.حيث ذهب جملس الما
قضاء المدية إلى إلغاء حكم الحكمة الذي قضي بإسناد حضانة الطفل إلى أبيه على أساس أنه يز اول دراسة بمدرسة قريية من سكن الوالد، وحتى لا يقع له ارتباك في الدراسة، إلا أن غرفة الأحوال الشخصية رأت أن هذا الترتيب غير مقنع، ومصلحة الطفل تقتضي أن يكون عند والدته إلى غاية إثبات العكس ${ }^{3}$ النـي
وهو نفس الابتاه الذي سلكته نفس الغرفة في قرار لها عندما طالب والد الخضون بإسناد الحضانة على أساس أنه عندما توجه إلى زيارة ابنته لم يمدها وقدم محضر عدم

$$
1 \text { - قانون الأسرة المعدل والمتمم. }
$$

2 - فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة البديد، مدعما بالاجتهادات قضاء المكمة العليا،
مطبعة الطالب، دم، 2008، ط1، ص60.

3- قرار بجس تضاء المدية، غ أ ش، رقم الجدول 115 / 11 فهرس :2002/48 فـ2002/04/06.

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجز ائري ----------------------2. كريمة عروق
وجود الطفل، حيث اعتبرت الغرفة أن الطلب الذي يعتمد على مثل هذا الخضر غير مؤ سس 1
وقد تدعو مصلحة الخضون أن يكون الحاضن غير الأم إذا خيف على تربية الأبناء عندما تكون على غير دين الأب، أو تكون أخلاقها منحلة وغيرها من حالات الانخلال ولاّ مسؤولية فهنا جاز للقاضي أن يسند الحضانة لمن يكون أحق وأجلا قناعته وتقديره.
هذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا "تراعى مصلحة الخضون عند إسناد الخضانة

$$
\text { وليس الترتيب الوارد في المادة } 64 \text { من قانون الأسرة . }
$$


ويز قرار أخر ذهبت الخكمة العليا إلى أنه "يجب عند إسناد الخضانة للجددة من الأم تبيان معايير مصلحة الخضون" ${ }^{3}$
وين ترتيب المستحق لحاضنة الطفل نالاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب
 جانب النساء على الرجال في مسائل الخضانة لأفن أكثر حنانا وشفقه وصبر وتحمالا لمشاكل الأطفال.

> 1- قرار بجس تضاء المدية، غ أ ش، رقم جدول 2001/1301 فهرس 2002/51 في .2004/04/06 2ــ قرار الخكمة العليا، غ. أثن، ملف رقم 613469، بتاريخ 2011/03/10، البلة القضائية العدد

$$
\text { الأول، 2012. ص } 285 .
$$

قرار الغكمة العليا، غ. أش، ملف رقم 207457، بتاريخ 2009/05/13، الغلة القضائية العدد

$$
\text { الأول، 2009.ص } 297 .
$$



$$
\text { الاول، 2008.ص } 267 .
$$

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجز ائري ----------------------2. كريمة عروق
غير أنه التزم برأي الجمهور في إسناد الحضانة للأم لأكا أكثر تغهما ونظرا في مصلحة الخضون _ولنا في ذلك رؤية في المرأة اليت جاءت إلى رسول الله صلى علي اليه وسلم تستنجد في حضانة ابنها-. ويتأكد هذا الابتاه في العديد من اجتهادات الغكمة العليا
جاء في قرار صادر في 1993/02/23.

حيث ذهبت الحكمة العليا إلى أن الحالة أحق بالخصانة من والد الأبناء، لأهنا أجدر بالقيام بدور الحماية والرعاية للمحضون.

مسببتا قرارها أن الكفاية المادية للأب و كونه أستاذ لا تكفي لتحقيق الرعاية الكاملة للمحضون، فالغضون باجة إلى التربية والسهر عليه قصد مايته، وهو في صغره
 وفي قرار آخر للمحكمة العليا اعتبرت أن الخالة أحق بالحضانة من الأخت لأب لذات الأسباب والمبررات
وعليه غنلص إلى أنه إذا كان القانون قد حدد مراتب الحاضنين فإنه منح القاضي
سلطة تقديرية واسعة في اختيار الحاضن الأنسب لرعاية الخضون تقديرا لمبدأ مصلحة الخضون أما إذا تويف الحاضن فإنه من حق أي شخص تتوفر فيه الشروط الشرعية والقانونية أن يقيم دعوى أمام الخكمة يطلب منها إسناد الخضانة، لأن العلَة في الحالتين واحدة، وهي بقاء الولد الخضون دون رعاية.

## المطلب الثاي:: مراعاة مصلحة الخضون بتمديد الحضانة

 هذه الحالة يكون للمحضون حق اختيار الشخص الذي يعيش في كي كنغه.

1- الغكمة العليا .غ. أ شا ملف ملف رقم 986/72 قرار بتاريخ 1993/02/23 الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص2001، 166.
 غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، 172.

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجزائري --------------------- د. كريمة كروق
وهذا ما نصت عليه المادة 65 ق. أ.ج "تنقضي مدة حضانة الذكور ببلوغ 10
سنوات والأنتى سن الزواج غير أنه يبوز للأم طلب تمديد حضانة الذكر إلى 16 عشرة
 التي تستطيع أن تتقدم أمام الحكمة بدعوى تطلب فيها تمديد حضانتها لولدها لانيا الذكر إلى غاية16عشرة من عمر وهذا لا يتأتى لغير الأم. وقد أكدت الحكمة العليا هذا الحكم في أحد قرارماّا
"من المقرر قانون أنه يمكن تمديد فترة الحضانة للذكر إلى ستة عشرة سنة إن

"إن قضاة الموضوع الحق في تمديد الحضانة بالنسبة للذكور إلى سن السادسة
 قد خرقوا المادة 65 من قانون الأسرة" ${ }^{3}$.
وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسامية في تحديد مدة انتهاء الخضانة بالنظر إلى
حاجة الخضون إلى الرعاية والعناية من جهة وإمكانية استقلاله بنغسه من جهة أخرى. فعند الحنفية تنتهي حضانة الذكور بيلوغ 7سنوات وهي سن التميز والأنثى بلوغها سن المر/هقة 4
وذهب المالكية إلى أن الغلام إذا احتلم ذهب حيث شاء وليس لأبويه منعه 1
وسوى الحنابلة يين الذكر والأنتى فجعلوها 7سنوات² ولم يحدد الشافعية سن معين لانتهاء الحضانة بل حددوها بقدرة الطفل على التميز 3

$$
\begin{aligned}
& 1 \text { - } 1 \text { - قانون الأسرة المعل والمتمم. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 - قرار الهكمة العليا، غ أ شن، ملف رقم } 123889 \text { بتاريخ 1994/10/24 نترة المـرة القضاة عدد } \\
& \text {. } 111 \text { 52 } \\
& 4 \text { - الدسوقي (ثمس الدّين عمد عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعه تقريرات كممد } \\
& \text { عليش، دار الفكر، (دم)، (دت، )(دط).. 534/3، }
\end{aligned}
$$

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجزائري --------------------- د. كريمة كروق

## المبحث الثاين : مر اعاة مصلحة الخضون بإسقاط الحضانة وعودها

إذا كانت الخضانة هي الرعاية والحماية والخرص على الخضون، فإفا قد تسقط
 أو تزو جت بغير عرم لما، أولا يطالب هِا مدة تزيد عن سنه وغيرها من الموانع والأسباب التي تحول دون تقصى المدف الذي من اجله شرعت الخضانة.
 دخل فيه فإن هذا الحق سيعود له حتما إذا ما أثبت أنه صار أهار هـا ها ونتيجة لما يثيره هذا الموضوع من إشكالات قات قانونية وقضائية فإننا ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين إذا تتناول الطلب الأول إسقاط الخضانة مراعاة لمصلحة الخضون ويف المطلب الثاين عودة الحضانة مر اعاة لمصلحة الخضون.

## المطلب الأول: إسقاط الحضانة مراعاة لمصلحة الخضون

لا كان الغرض من الخضانة هي رعاية الخضون وتربيته حسيا وعقليا ورو حيا، فإن هذا المق سوف يسقط عمن أو كل إليه رعاية الخضون إذا لم يلحق له أغراض الحضانة وأهدافها.

هذا و لم يتوانف المشر ع الجز ائري في بيان مسقطات الحضانة حيث عالجمها في

$$
\text { المواد } 66.67 .68 \text { من ق.أ.ج. }
$$

وفي اللين تتناول مسقطات الحضانة في النقاط التالية:

## الفرع الأول: سقوط الحق في الحضانة بزواج الحاضنة بغير قريب محرم

كل زوجة وقع طلاقها من زوجها وصدر حكم قضائي بإسناد حضانة الأولاد يسقط حقها في الحضانة بقوة القانون بمجرد أن تتزو ج أثناء قيام حق الخضانة مع شخص

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 - مالكك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر (دم) (دط).362/2 }
\end{aligned}
$$

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجز ائري ----------------------2. كريمة عروق
غير قريب وهذا بناءا على دعوى يقيمها الأب نغسه أو غيره مُن له مصلحة ومن ورد

$$
\text { ذكرهم وترتيبهـ في م } 64 \text { ق.أ . ج. }
$$

في إسقاط الحضانة عن الأم عند ما تتزو ج بغير قريب هو انشغالما

$$
\text { عن الغضونـع } 1 \text { الس }
$$

إذا يتعذر عليها رعايته رعاية كاملة وتامة كما أن قيامها بواجب طاعة زوجها
يكون على حساب رعاية الغضون.

وهذا ما أكدته الغكمة العليا، ففي قرار لما ذهبت إلى أنه " إذا كان القان المانون قد
أعطى الترتيب الأول للأم في حضانة أولادها إلا أنه نص أيضا على إسقاط هذا الحق إذا
تم زواجها بغير قريب عر م".

كما ذهبت في قرار آخر إلى أنه "ومتى كان مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أنه يشترط في المرأة الحاضنة ولو كانت أما، فأحرى هـا أن تكون خالية من الزورج، أما إذا كانت متزوجة فلا حضانة لما لانشغالها عن الخضون فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم
الشرعي عند القضاء في مسائل الخضانة"2

هذا وإذا كانت الخضانة تسقط عن الأم إذا تزوجت بغير قريب عرم فإنه بالمقابل تسقط وبقوة القانون حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضوها مع الأم أو الحاضنة المتزو جة بغير قريب عرم. هذا ما نصت عليه م 70 ق.أ.. ج " تسقط حضانة المدلدة أو الخالة إذا سكنت بمحضوهنا مع الأم الحضون المتزو جة بغير قريب مبر مرم
 الحالة المدنية هذا ما أكذا العكمة العليا في قرار 102886 المؤرخ في 1994/04/19 "إن الادعاء بزواج الأم الناصة لا ييب إنباته إلا زواج حرر طبقا للمادة 66 من قانون الأسرة الجزائري نشرة

$$
\text { القضاء العدد } 51 \text { ص92 .. }
$$



$$
\text { ع2، ص } 75 .
$$

3- قانون الأسرة المعل والتمتم.

مراعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجز ائري ------------------------ د. كرمعة عروق
و لم ييين المشرع الجزائري الحكمة من جعل الحضانة تسقط بالسكن مع الأم الخضون في الخالة والجدة للأم دون غيرهما.
كما تسقط الحضانة في الحالة اليت تكون فيها أم الخضون مطلقة منا من زو ج متوف عنها وتنتقل لسبب ما لسكن مع أختها أو أمها اليت تقوم بحضانة ولدها ${ }^{1}$. الفرع الثالي: سقوط الحق في الحضانة بالتنازل عنها
إن صاحب الحق في الخضانة قد يتنازل عن حقه فيها، ويف هذه الحالة فإن هذا الحق سوف يسقط بقوة القانون والحكم الذي يصدر بإسقاط الحضانة بناءا على طلب من له الحق فيها هو حكم مقرر وليس منشأ له.
هذا وإن كان القانون قد أقر التنازل عن الخضانة إلا أنه قيده بشرط أن لا يضر
كعصلحة الخضون، فإن تبين للقاضي أن مصلحة الغضون مع المتنازل عنها فإن هذا الخق
ييقى قائما في حق المتنازل.

وهذا ما أكدته المحمة العليا في العديد من قراراها.
حيث ذهبت إلى أنه "إذا قررت أن تتنازل الأم عن الحضانة دون ورن وجود آخر يقبل الحضانة وله القدرة عليها يعد خخالفة للأحكام الحضانة .
من المقرر شرعا وقانونا أن التنازل يقتضي وجود حاضن آخر يقبل تنازها. وله القدرة على الخضانة فإن مُ يو جد فإن تناز لها لا يكون مقبولا وتعامل معاملا

تقيض قصدها" 2
كما جاء في قرار آخر أنه:
"من المقرر قانونا أنه لا يعتد بالتنازل عن الخضانة إذا ... .كصلحة الخضون ومن
ثمة فإن القضاة كما قضوا بإسناد حضانة الولدين لأمهما رغم تنازلما عنها مراعان الـاة لمصلحة الخضونين فإفم طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استو جب رفض الطعن"1

1 1 - عبد العز يز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجز ائري، دار البعث، قسنطينة، 1989، ط2، ص
2ـ قرار الهكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 503 51894، بتاريخ 1988/12/19.

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجزائري ----------------------- د. كريمة عروق
وقد سبق الإشارة إلى أن الحضانة تنبت بحكم قضائي فهل يكتسي هذا الحكم
 الخضون؟ أم أكا تراعي مصلحة الخضون وتدر بتالي الحجية؟. إن الإجابة عن هذا السؤ ال يقتضي منا الرجو ع لقر ارات القضاء. من هذه القرارات ما صدر عن غرفة الأحوال الشخصية بلملس قضاء المدية بأن مسألة إسناد الخضانة يمكن الترابع عنها، لأها تخص عار حالة الة الأشخاص تنازل الأم فائيا لا يمنع من إعادة إسناد الخضانة إذا كانت مصلحة الخضون تتطلب ذلك، و.كا أن الخضونة تعد في سن جد حساسة، ومصلحتها تقتضي فعلا أن تكون فعلا مع والدحّا وانه فإن طلب المستأنغة الر امي إلى إسقاط حضانة البنت عن والدهاّا ومنه فإن طلبها مؤ سس ومبرر ولا يو جد مطلقا ما يمنع الاستجابة إليهُ ${ }^{2}$. وجاء في قرار لنغس الغرفة بأن مسألة إثبات التنازل لا يمكن أن يكون إلا .موجب حكم أمام قاضي وأن الخضر الذي يستند عليه المستأنف والخسد على حد تعبيره لتنازل المستأنف عليها عن حضانة الولدين والمؤرخ في 1997 ولا يمكي الاعتماد عليه البتة في إثبات التنازل هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الأم وإن تنازلت عن الحضانة يبقى دائما دور القاضي في إسناد المصلحة الخاصة بالوالدين لأن الحق يعود حقهما كما يقول الإمام مالك في المدونة الكبرى ولحسن الرعاية وهو عين ما توخته أحكام المادة 62 وما يليها من قانون الأسرة3

1ـ ــ قرار المكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 189234، بتاريخ 1989/04/21 بجلة فضائية، عدد خاص، 2001 ص175.
 .2002/05/11
3
2002/01/26

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة البزائري ------------------------ د. كريمة كروق
وقد أكدت الحكمة العليا ما ذهب إليه البجلس قضاء المدية بقولما "من المستقر عليه

التنازل عن الخضانة لا يجرمها فائيا من إعادة إسناده لما إذا كانت مصلحة الخضون تتطلب ذلك" ${ }^{1}$.
وعليه مماية لمصلحة الخضون فإن القضاء لا يأخذ بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه لأنه في مادة الحضانة فإن مناطها هو المصلحة العليا والفضلى للمحضون الحا وألـا لأن الأحكام لا لا تكون عنوانا للحقيقة إلا إذا حققت مصلحة الخضون وبذلك يمكن تعديلها أو إلغائها متى تغيرت تلك المصلحة.
نستخلص منا سبق؛ أن للقاضي سلطة تقدير ية واسعة في قبول التنازل في الخضانة
 يف المتنازل أو لا يوجد شخص آخر يتولى الحضانة أو يوجد ولكن لا تتوفر فيه الشروط الشرعية والقانونية فإنه يبرر رفضه ويبرر المتنازل أمامه أو غيره على الحضانة.

 ذهب الأستاذ عبد العزيز سعد أن مبدأ مراعاة مصلحة العضون الذي شدد عليه قانون الأسرة يسمح لنا بأن نزعم أنه يجب في مثل هذه الحالة على الغكمة اليت تقضي بإجبار الأم حتى ولو كانت تنقصها الشروط مثل ذلك اليت لا تؤثر على مصلحة

$$
\begin{aligned}
& 1 \text { - - قرار المكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم } 220670 \text { بتاريخ 1999/04/20 غ.أش عدد خاص } \\
& \text { 2001ص181. } \\
& \text { 2 } \\
& \text { الجز ائري، ديوان الططبوعات الجامعية، بن عكنون، لجز ائر، 1994، (ذ.ط)، ص } 388 .
\end{aligned}
$$

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة البزائري ----------------------- د. كريمة كروق

## الفرع الثالث: سقوط الحضانة عند اختلال شروطها

إذا أسندت الخضانة ممو جب قرار قضائي إلى أحد مستحقيها قانونا وتبين فيما
بعد أن هذا الشخص قد عجز أو أخل بواجبه غنو المضون بيل بيث قد تر كه دو دون رعاية ولا هماية ولا تعليم أو تربية فإفا إشارة أنه لم يعد أهال للحضانة وللمحكمة أن تحكم
 وقد خلصت الهكمة العليا إلى أنه "من المقرر شرعا وقانونا أن جريمة الزنا من
أهم مسقطات الحضانة مع مراعاة مصلحة الخضون.

ومتت تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع علا قضوا بإسناد حضانة المان المناء الثلالثة
 أحكام المادة 62 ق. أ. حضانة الأولاد الثلالة" ${ }^{2}$ ويثور سؤ ال في هذا المقام مغاده هل يشكل عمل المل المرأة عائقا
يُول دون ممارسة حقها في الحضانت؟.

ذهبت الحكمة العليا في أحلى قراركا "من المستقر عليها قضاء أن عمل المرأة لا
يعتبر من مسقطات الخضانة ... باعتبارها عاملة ... أخطأوا في بتطبيق القانون وعرضوا قرار هم للقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانون ما يستو جمب نقض القرار المطعون

$$
\begin{aligned}
& \text { 1- أمر - 05- } 02 \text { المؤرخ في } 27 \text { فبراير } 2005 \text { المدل للقانون } 84 \text { - } 11 \text { المؤرخ ين } 09 \text { جوان } \\
& 1986 \text { المتضمن الأسرة الجز ائرية. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ص } 169 \\
& \text { 3- قرار المكمة العليا، غ غ أ ش، ملف رقم 245156، المؤرخ 2000/07/18، عدد خاص 2001، } \\
& \text { ص } 188 .
\end{aligned}
$$

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة البزائري ----------------------- د. كريمة كروق
وقد كرس المشرع الجز ائري هذا الاجتهاد في نص م 7ق.أ.ج/2 المعلة بقولما" ولا يككن لعمل المر أة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممار سة الحضانة".


الفرع الرابع: سقوط الحق في الحضانة عند الإقامة في بلد أجنبي

 إثبات حق الخضانة له أو إسقاطها عنه مع مر اعاة مصلحة الحمض وقد أكدت المكمة العليا هذا المبدأ حيث قررت أنه "من المقر ر قانونا إذا رغب
 أو إسقاطها عنه مع مر اعاة مصلحة الحضون كما أنه يمب مراعاة الماة حالة الطرفين ومصلحة
الخضون قبل وضع أي شرط"4

وقد اعتبرت الحكمة العليا أن إقرار الخضانة للأم تقيم في بلد أجبني خخالف

منار سته لـق الز يارة.
"من المقرر قانونا وشرعا أن الحضانة تسند على أساس مصلحة الخضون، وأن إسنادها لأم ثبت أها تقيم في بلد أخر بعيد عن أبيهم يعد خطأ في تطبيق القانون والاجتهاد ". 5

1- أمر - 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعل للقانون 84 - 11 المؤرخ في 09 جوان

$$
1986 \text { المتضمن الأسرة الجز ائرية . }
$$

2- هذا وإن عمل المرأة كان بعد من مسقطات الحضانة عكممة النقض سابقا قرار 29 ماي 1969
 الطويل عن البيت وانشغالما بكرقة تول بينها وبيا وبين رعاية الصغير" "

$$
\text { 3- بلحاج العربي، مرجع سابت، ص } 389 .
$$

$$
\text { 4- قرار الحكمة العليا، غ ا ش، ملف رقم } 33121 \text { بتاريخ 1984/07/09. }
$$

5ـ قرار الهكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 384529، بتاريخ 2005/04/11، نشرة القضاة
عدد62، ص 381-383.

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة البزائري ----------------------- د. كريمة كروق
وقد عللت موقفها هذا بقولما " أن إسنادها لأم ثبت أكنا تقيم في بلد أحبني بعيد
 أحبني بعيد عن أبيهم الذي له الخق في الرقابة والز يارة والتربية على دينه يتعارض دع المبدأ الذي قرته المادة 2.ق. أ. ج".
كما أكد قرار للمحكمة العليا أن اكتساب الحاضنة للجنسية الأجنبية لا يسقط

$$
\text { الحضانة عنها طالما لم تتبت ردقا عن الدين الإسامي } 1
$$

وقد اعتبرت في قرار أخر أنه "بمكن إسناد حضانة الأبناء للام المقيمة خارج إلقار إليم
الجمهورية الجز ائرية مر اعاة لمصلحتهم" 22

في قرار أخر اعتبرت أنه" لا تسقط الخضانة بسبب الإقامة خارج التراب اب الو الوطي
إذا كان الزو جان يقظنان في نغس البلد الأجبني" .
هدا ان دَل على شيء انما يدل على مراعاة الغكمة العليا لمصلحة الخضون اليا اليا
تعتبر المصلحة العليا يجب مراعاتا.

## الفرع الخامس: سقوط الحق في الحضانة بمرور سنة بدون عذر

تعد الخضانة حق كسائر الحقوق يخضع لمدة زمنية، وعليه إذا وقع طلاق بين الزو جين و لم تطالب الأم بالخضانة مدة سنة يسقط حقها في الخضانة بقوة القانون ويبقى لمن احتفظ بالغضونين الحق في حضانتهم بقوة الشر ع والقانون هذا ما نصت عليه م 68

1- قرار الهكمة العليا، غ غ أ ش، ملف رقم 384529، بتاريخ 2007/04/11، بملة الغكمة العليا عدد الثاين، 2008 ص 293.
 عدد الأول، 2008 ص 271.
3- قرار الغكمة العليا، غ أ شا ش، ملف رقم 2003 282033، بتاريخ 2002/05/08، بلة الهكمة العليا عدد الثاني، 2004، ص 363.

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجز ائري ----------------------2. كريمة عروق
ق.أ.ج "إذا لم يطلب من له الحق في الخضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها"1.
وقد أكدت المكمة العليا حكم م 68 ق.أ.ج بقولما: "من المقرر شرعا وعلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي أن الحضانة تسقط عن مستحقيها إذا لم يمارس هذا نحالال
 وجاء في قرار الآخر أنه حسب الشر يعة الإسلامية من لم يطلب حقه في الخضانة لمدة تز يد عن عام بدون عذر سقط حق فيها كما اعتبرت الخكمة العليا أن إسناد الخضانة لغير مستحقيها قبل مضي سنة يعد خرق للقانون. "من المقرر قانونا أن الخضانة إذا لم يطلبها من له الحق فيها مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها ومن ثم فإن القضاء .ما يخالف هذا المبدأ يعد خخالفة للقانون، و كما كان ثابتا في قضية الحال أن السنة لم تمضي بعد حق المطالبة بالحضانة من قبل الأم وهي لازلت متمسكة هِا فإن قضاة الموضوع بكرمافم الأم من حق الخضانة وإسنادها للجدة الأب يكون قد خالف القانون" ومراعاة لمصلحة العليا للمحضون ذهبت المكمة العليا إلى عدم المطالبة بالخضانة

كمرور سنة بدون عذر لا يسقط الخضانة إذا كانت مصلحة الخضون متوفرة فيه. "من المقرر قانون أنه في الحكم بإسناد الحضانة أو إسقاطها يبب مراعاة مصلحة الحضون ومتى تبين في قضية الحال أن الزوجة أسندت حضانة أبنائها الأربعة ... مع

1- قـ قانون الأسرة الععدل والمتمـ.
 3- قرار العكمة العليا، غ أ ش، ملف 388225 بتاريخ 1985/12/02، نشرة القضاة عـن عدد 44، ص 157.
4- قر ار الحكمة العليا، غ غ أ ش، ملف 58220 بتاريخ 1990/02/05، نشرة القضاة عدد03، 1993ص 53.

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجز ائري ----------------------_. كريمة مروق

الحكم على ولديهم بتوفير سكن لممارسة الخضانة وبعد ماطلة المطعون عنده (الأب) في عدم توفير السكن أصبح يدفع بكون الطاعنة لم تسعى في التنفيذ لممارسة الحضانة، ملعيا أنه يمارس الخضانة الفعلية فإن القضاة بقضائهم بإسقاط الخضانة عن الأم طبقا لأحكام المادة 68 من قانون الأسرة وعدم استعانتهم .كرشدة اجتماعية لمعرفة مصلحة الأولاد وعدم الإشارة إلى جنس الأولاد وأعمارهم فإفهم بقضائهم كما فعلو أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قراراهم للقصور في التسبيب إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية وأنه تعين إثبات سقوط الحضانة بموجب حكم قضائي". ففي قرار بحلس قضاء المدية ذهبت إلى أنه "مسألة إثبات التنازل لا بمكن أن يكون إلا بموجب حكم أمام القاضي وسقوط حضانة البنت ببلوغها سن الزواج.... تكون بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم قضائي". 1
كما قررت المكمة العليا بأنه "تنقضي حضانة البنت بقوة القانون ببلوغها سن الزواج دون اللجوء إلى القضاء لإسقاطها"

## المطلب الثاي: مر اعاة مصلحة الخضون بعودة الحضانة

نصت المادة 71 ق.أج على أنه "يعود الحق في الخضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري" ${ }^{\prime \prime}$

يستشف من نص م71 ق.أج أن صاحب الحق في الخضانة إذا ما سقط عنه هذا الحق بقوة القانون فإن حقه في الخضانة سيعود إذا ما انتقلت أسباب السقوط القانونية كأن يكون غير قادر على رعايته وممايته.

1- قرار مبلس قضاء المدية، غ أ ش، رقم الجدول 2001/924 الفهرس 10-2002 2002 في

$$
.2002 / 01 / 26
$$

2ـ قرار المكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 347914 بتاريخ 2006/1/04 بحلة الحكمة العليا 2006 عدد 1 ص 449. 3- قانون الأسرة المعدل والمتمم.

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجز ائري ----------------------2. كريمة عروق
وضمان العناية له صحيا وخلقيا وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة
العليا.
أما إذا كان سقوط الخضانة بإرادة صاحب الحق فيها بأن يتنازل عنها اختياريا

$$
\text { و لم يطالب هـا مدة سنة فإنه ،عغهوم م } 71 \text { ق. أ. ج لاحق له فيها. }
$$

هذا ما أكده قرار صادر عن بجلس قضاء المدية أن مسألة إسناد الخضانة يمكن
 إعادة إسناد الحضانة إن كانت مصلحة الخضون تتطلب ذلك، و.ما أن الخضونة تعد في سن جد حساسة ومصلحتها تقتضي إسقاط حضانة البنت عن والدها ومنحها لما طلب

$$
\text { مؤ سس ومبرر لا يو جد مطلقا ما يمنع من الاستجابة إليه } 1
$$


إذا زال سن سقوطها غير الاختياري ومتى تبين في قضية الحال أن المطعون ضدها قد
 الخضانة، فإن قضاة الجلس بقضائهم بكقها في الخضانة طبقا لأحكام المادة 71 من قانون الأسرة طبقو ا صحيح القانون"2
وقد أكد قرار أخر للمحكمة العليا عودة الخضانة للأم رغم تنازلما عنها وهذا مر اعاة لمصلحة الخضون.
"من المستقر عليه أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأنا تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم ومتح تبين في قضية الحال أن التنازل الأم عن الخضانة لا لا يمرمها فائيا من إعادة إسناد الخضانة إليها إذا كانت مصلحة الخضون تتطلب ذلك طبقا

$$
\text { لأحكام المادتين } 66 \text { و67 ق.أ.. . }
$$

1ـ- قرار بجلس قضاء المدنية غ أ ش رقم جدول 2002/175 فهرس 2002/79 بتاريخ . 2002/05/11
 2001، ص 178.

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة البزائري ------------------------ د. كريمة كروق
وأن قضاة البلس كما اعتمدو ا في حكمهم فقط على تنازل الأم عن الخضانة عند الطلاق دون مراعاة مصلحة الخضون أخطاؤه في تطبيق القانون . مـا استو جب نقض القرار المطعون فيه.

يستخلص منا سبق أن سقوط الخضانة لا يمرم من استرجاعها إذا كان بقوة القانون، أما إذا كان سقوط الخضانة تبين عن تخلي عنها، فأصل أنه لاحق له في الترابح الحع عن هذا الاختيار غير أن مصلحة المضون تبقى هي الهدف الأسمى وعليه تسند الخضانة لمن تخلى عنها لمذا الاعتبار لا غير، وهذا ما استقرت عليه العديد من اجتهادات المكمة العليا وتحدر الإشارة أن الأحكام الصادرة في مسائل الخضانة سواء إقرار أو إسقاط أو عودة الخضانة يقبل الطعن بالاستئناف م 75 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

## خاتمــــة:

في الختام نصل إلى أن الخضانة تقوم على قاعدة أساسية وهي مراعاة مصلحة الخضون وهــــــــي قاعدة في حقيتتها ذاتية وشخصية أي تخص كل عضون على حدة، فما يصلح لحديث العهد بالولادة لا يصلح بالضرورة لطفل بلغ سن السادسة أو السابعة من عمره كما أن هذه القاعدة ليست ثابتة بل هي تتغير من وقت لآخر فيما
كان يصلح للطفل في سن معين قد لا يصلح إذا بلغ سن ما.

وقد حرص المشر ع الجز ائري على تغليب مصلحة المضون المعنوية على المصلحة
المادية كما أنه سعى لتحقيق الأمن والاستقرار النفسي والعاطفي للطفل الخضون، وهذا
 أن يقدم ضمانات لماية مصلحة الطفل الخضون تتلخص في أنه عندما رتب مستحقي ائري الخضانة جعل الأم الأولى بڭضانة الوالد ثم أقر انتقال الحضانة للأب ثم إلى باقي مستحقيها و لم يجعل التر تيب على سبيل الإلز ام بل ربطه بشروط مر اعاة مصلحة الخضون وجعل للقاضي سلطة تقدير واسعة في اختيار الأصلح برعاية الخضون.

1- قرار الهكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 220670 بتاريخ 1999/04/20، عدد خاص، 2001

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة البزائري ------------------------ د. كريمة كروق
كما أن المشرع عي م 65 ق.أ.ج حدد مدة انقضاء الحضانة ولرعاية مصلحة الخضون أعطى للقاضي صلاحية الحكم بتمديد الحضانة إذا دعت مصلحة الخضون ذلك.
 فيها الحضانة، وذلك إذا كان الحاضن غير أهلا لما أو لم تتوفر الشروط الشر الشرعية في في الحضانة ومع ذلك ومراعاة لمصلحة الخضون قد تسقط الحضانة رغم توفر سببها إذا كانت مصلحة الغضون متوفرة في شخص المتنازل كما لو تتنازل الأم عن حضان
 كذلك من صور العناية مصصلحة الخضون هو عناية المشرع البز ائري به في حالة إسناد الخضانة إلى شخص يعيش فئ بلد أجبني وترجع سلطة إسنادها للقاضي مر اعاة لمصلحة الخضون، إذ يبوز للقاضي أن يسقط الحضانة عنه و كان أهلا لما إذا كان المان سيقيم والخضون في الخارج وهذا يعد من الضمانات القوية لـماية مصلحة الخضون (ر 69 ق.أج)
وعليه من خالال ما سبق ذكره نلاحظ أن المشر ع المز ائري قدم ضمانانات قوية لحماية مصلحة الخضون سواء عند إسنادها أو إسقاطها أو عودتا نا وأكثر من ذل ذلك منا منح القاضي سلطة واسعة في تقدير ها.

## قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

- ابن قدامة، (موفق الدين)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1983، .(b)
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجز ائري، ديوان المطبوعات
الجامعية، بن عكنون، لجز ائر، 1994، (د.ط).

تقريرات مُمد عليش، دار الفكر، (دم)، (دت)، (دط).

مر اعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة البزائري ----------------------- د. كريمة كروق - الشافعي (أبي عبد الله عمد بن إدريس)، الأمّ، دار الفكر، بيروت، 1983، ط2.

- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، (دم)، (دط).
- عبد العزيز سعد، الزواج والطالاق في قانون الأسرة الجز ائري، دار البعث قسنطينة، 1989م، ط2
- فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الاسرة الجديد، ملعما بالاجتهادات قضاء

الخكمة العليا، مطبعة الطالب، دم، 2008، ط1 ثانيا: القانون

- أمر 05 - 02 المؤر خ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون رقم 84 هـ 11 المؤر خ في جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجز ائري. ثالثا: الأحكام واجتهادات الخكمة العليا
 2011/03/10، البلة القضائية العدد الأول، 2012.
 2009/05/13، البلة القضائية العدد الأول، 2009.
 2007/04/11، بجلة الخكمة العليا عدد الثاني، 2008.
 2008/03/12، بجلة الخكمة العليا عدد الأول، 2008.

2008/02/13، البلة القضائية العدد الأول، 2008.
- قرار الحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 282033، بتاريخ

2002/05/08، بكلة المكمة العليا عدد الثاني، 2004 .

مراعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجز ائري -----------------------2. كريمة عروق

- قرار الحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 986/72 قرار بتاريخ

1993/02/23 غ .أ.ش الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خالي العاص

- قرار المكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصصية، ملف رقم 1794/71 قرار بتاريخ

1993/03/17 غ .أ.ش عدد خاص 172.

- قرار الخكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189234 بتاريخ 1989/04/21 •غ .أش عدد خاص2001
- قرار الغكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملفية ملف رقم 220670 بتاريخ 1999/04/20 غ.أ.ش عدد خاص 2001
- قرار الهكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 336 /201 الشار بتاريخ 1998/07/21 غ.أأش عدد خاص 2001
- قرار الهكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 245156 المؤرخ في 2000/07/18 غ.أ.أش عدد خاص 2001
- قرار العكمة العليا، غرفة الأحوال الشاد الشصصية، ملف رقم 171684 المؤر خ في

- قرار الحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصصية، ملف رقم 123889 بتاريخ 1994/10/24 نشرة القضاة عدد 52
 في1994/04/19 " نشرة القضاء العلد 51
- قرار الحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 30 راء 334543 بتاريخ 2005/10/12 نشرة القضاة عدد 02
- قرار الحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخراد الشصية، ملف 32829 بتاريخ 1984/07/09 بجلة قضائية عدد 1999/01
- قرار الخكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 347914 بتاريخ 2006/1/04 بكلة المكمة العليا عدد 2006/1

مراعاة مصلحة الخضون في قانون الأسرة الجزائري ------------------------ د. كريمة عروق

- قرار الحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51894 بتاريخ 1988/12/19
- قرار الغكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف 33121 بتاريخ 1984/07/09
- قرار الهكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 25566 بتاريخ .1999/12/10
- قرار بجلس قضاء المدية غ. أش، رقم الجدول 115 /01 فهرس 2002/48 في .2002/04/06
- قرار بجلس قضاء المدية، غ. أشن، رقم الجدول 175-2002 2002 فهرس 2002/79 بتاريخ 2002/05/11
- قرار بجلس قضاء المدية، غ. أثش، رقم جدول 9242001 فهرس 2002/10 بتاريخ 2002/01/26
- قرار بجلس قضاء المدية، غ. أش، رقم الجدول 2001/924 الفهرس 102002 في 2002/01/26
- قرار بجلس قضاء المدية، غ. أثن، رقم جدول 2002/175 فهرس 2002/79 بتاريخ 2002/05/11 .
- قرار بجلس قضاء المدية، غ. أثن، رقم جدول 2001/1301 فهرس 2002/51 في 2004/04/06

